المساواة بين الرجل والمرأة في الوحيين (33-47)

د.حياد إسماعيل مرعيد آل منزل بني جميل

الوقف السُّني / دائرة المؤسسات الدينية والخيرية /محاضر في كلية الإمام الأعظم

Equality between men and women in the two revelations

Dr. Hiad 'Iismaeil Mireid Al manzil Bani Jamil, College of the Great Imam "may Allah have mercy on him" the University, almreedasmiel@gmail.com

ملخص:

في بحثنا هذا نبرز وجوه المساواة بين الرَّجل والمرأة في الوحيين كتاب الله ، وسنة رسوله ، ويهدف البحثُ الى بيان أنَّ حرية المرأة وكرامتها لا تكون حقيقية وواقعية إلا في ظل الإسلام ، وذلك بمبحثين الأول: في المساواة بينهما في أصل الخليقة ،ومتطلبات الحياة ، والمبحث الثَّاني : في المساواة بينهما في التكاليف وتحمل المسؤليات ،ويختم البحث بخاتمة فيها أهم الاستنتاجات المتوقعة ،وهي أنَّه لا يوجد نظام ينصف المرأة سوى الإسلام، وأنْ ما يقع من ظلم على المرأة ليس سببه الإسلام، وإنما سببه الجهل المطلق ، وعدم الخوف من الله ،وقد يكون سبب ظلمها هو جهل المرأة بحقوقها في الإسلام .

كلمات مفتاحية: حق – المساواة – المرأة – الرجل – الكتاب – السُّنة .

Abstract:

In our research, we highlight the aspects of equality between men and women in the two revelations, the Book of Allah, and the Sunnah of His Messenger, and the research aims in a good, realistic and realistic situation, except in the shadow of Islam, with two topics: the first: equality between them in the origin of creation and the requirements of life, and the second topic: in costs and bearing responsibilities, and concludes In equality in costs and bearing responsibilities, and concludes in the main title, which is a small group, which is simple, present in a simple, only, and that the injustice that occurs to women is not a cause, Islam, but is caused by absolute ignorance and fear of Allah, it is a cause Her injustice is the ignorance of women and their inclination in Islam.

Keywords: right- Woman - Man - Book – Sunnah)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين ،وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .. فقد عانتْ المرأة ردحاً من الزَّمان من الظُّلم، والقهر، والإستبداد ،في كافة الامم والمجتمعات السَّالفة، حتى عُدتْ من سقط المتاع ،فهي متاع عندهم حالها كحال الأموال ،والبهائم، يتصرفون فيها كيف شاؤو، فكانتْ لاتورث، فهم لا يورثون الإ من يحمل السِّلاح، ويحمي العشيرة، ولم يكن لها حق على زوجها فهو يطلقها متى شاء، وكيف شاء، ويتزوج عليها بأي عدد كان من الزِّيجات، ويرثها ابن الزَّوج الأكبر من غيرها، وإذا حاضتْ اعتزلوها، واحتقروها فلا تكلمْ، ولا تواكلْ، وإذا مات زوجها فُرِض عليها العدة سنة كاملة لاتغتسل خلالها، وتلبس أردء الثياب، وتترك الطِيب والزِّينة، ولاتمس ماءاً، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، وسادتْ الزِّيجات الفاسدة كزواج الإستلحاق، والإستبضاع، والشِّغار، والأبشع من ذلك هو دفنها، وهي حية مخافة الفقر أو العار، فلما جاء الإسلام وضعها في مكانها اللائق فكرمها، وصانها، وحماها اماً، واختاً، وبنتاً، وزوجةً، وجعلها قسيمة الرَّجل لها ماله، وعليها ما عليه من الواجبات ما يلائم فطرتها، وتكوينها.

هدف البحث والإشكالية: الهدف من هذا البحث الموجز أنْ نبرز جوانب المساواة بين الرَّجل والمرأة في ضوء الكتاب والسُّنة، وبيان المكانة الرَّفيعة للمرأة في ظل ديننا الحنيف، وفيه رد على الذين قالوا إن الإسلام لم يعط للمرأة حقوقها كاملة، وعلى الذين يريدون أنْ يعيدوا استعباد المرأة، وجعلها سلعة تبتذل باسم الحرية، ولهذا على ابناء الإسلام الغيارى حماية الشَّريعة من عبث العابثين، وحقد الحاقدين الطاعنين في الإسلام بزعمهم أنَّه بخس حق المرأة، وقيّد حريتها، وهذا بهتان عظيم، فالإسلام دين العدل، والحرية، والمساواة، ولم يأتِ إلا رحمة للناس كافة.

الدِّراسات السَّابقة: كُتِبتْ في هذا المجال عدة كتابات متنوعة مابين بحث ومقال وكتاب، إلا إنني استفدتُ في كتابة بحثي هذا كثيراً من كتاب حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسُّنة للدكتور مرزوق الزَّهراني.

منهج البحث وخطته: اعتمتُ في هذا البحث على المنهج المسحِي التَّحليلي الذي يقوم على جمع الآيات القرأنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشَّريفة التي تتعلق بالموضوع، ثم تحليلها تحليلاً علمياً لغرض الوصول الى النتائج، تخريج الآيات في الهامش يتم بذكر اسم السورة ورقم الآية فقط، أما الأحاديث فيتم ذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث والجزء والصحيفة، واعتمدتُ في الحكم على الحديث على حكم محقق الكتاب، وإن لم يطمئن قلبي الى حكم المحقق، اعتمد على كتب التخريج والزوائد واوثق منها، أما الصَّحيحان للبخاري ومسلم فلا يحتاجان إلى حكم كونهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وبقية المصادر المستخدمة في البحث يتم توثيقها في الهامش بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، وسنة النَّشر، ورقم الجزء والصحيفة، وإذا لم توجد سنة نشر في بطاقة الكتاب أقول (بدون سنة نشر)، أما خطة البحث فتتضمن مقدمة، ومبحثان، وكل مبحث فيه مطلبان، أما المبحث الأول، فهو: المساواة بين الرَّجل والمرأة في أصل الخليقة، ومتطلبات الحياة، وفيه مطلبان، المطلب الأول: المساواة في الخلق، وحق الحياة، والمطلب الثَّاني: المساواة بينهما في متطلبات الحياة، أما المبحث الثَّاني فهو: المساواة في تحمل المسئولية، وحرية الرَّأي، وفيه مطلبان، الأول: المساواة في التكليف، وتحمل المسؤولية، والثَّاني: المساواة في حرية التَّعبير، والتَّعليم، ثم خاتمة تحوي أهم استنتاجات البحث، فقائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

المساواة بين الرَّجل والمرأة في أصل الخليقة، ومتطلبات الحياة

المطلب الأول

المساواة في الخَلق وحق الحياة

ساوى الله تعالى بين الرجل، والمرأة في أصل الخَلق، وأطواره، كذلك ساوى بينهما في الصُّورة والملامح، إلا مايخص أعضاء التَّناسل، وجعل للرَّجل من القوة، والخشونة ماياسبه، واعطى المرأة من اللّطف، والرِّقة ما يناسبها فعلاقة الرجل بالمرأة في هذا الكون الفسيح أشبه بالموجب والسَّالب، لايمكن الإستغناء عن أحدهما فإذا تساويا في كل شيء بطل التكامل، ومن هنا كان الرجل يتولىّ المهام الصَّعبة، والأعمال الشَّاقة، والحرب، والقتال ومن تأمل قصة موسى " عليه السلام " مع ابنتي شُعيب ينجلي له الأمر، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[1] فطبيعة المرأة الخلقية الضَّعيفة جسدياً، والحياء الذي فطرت عليه، منع المرأتين من أنْ تزاحم الرِّجال على مورد الماء، ليتقدم الرَّجل بما فطره الله علية من القوة، والخشونة يسقي لهما مواشيهما، وهنا أحستْ المرأة بحاجتها الفطرية الى الرَّجل، قال تعالى :﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2] وساوى الإسلام بين الرَّجل، والمرأة في حق الحياة الكريمة، فأوجب القصاص في الحدود على الرَّجل، والمرأة على حد سواء، فمن يعتدي على غيره، يستحق القصاص من الجنسين، هذا في حين لم تعط بعض الأمم حق الحياة الكريمة للمرأة، فعند البعض تموت بموت زوجها، أو تحرق على جثته وهي حية، أو تدفن وهي حية – وأد البنات – فقد كان بعض العرب يخافون على المرأة أنْ تجلب لهم العار ،أويخافوا أنْ تُطعم معهم فتنقص أرزاقهم ، فإذا جاء المولود أنثى فلا حق لها في الحياة فتدفن ،وهي حية ،فعد الإسلام ذلك جريمة شنعاء فتوعد من وأدها ،وأصبحتْ المرأة في مأمن من هذا التَّعسف السَّيء، تعيش حياة كريمة آمنة[3]، قال تعالى :﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾[4].

وقد أوصى بتكريمها نبي هذه الأمة " صلى الله عليه وآله وسلم " فروى الشَّيخان عن أبي هريرة "رضي الله عنه ": قال رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم ": ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ))[5]، وعن عائشة "رضي الله عنها " قالتْ: قال رسول الله" صلى الله عليه وآله وسلم ":((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي))[6]، وساوى ديننا الحنيف بينهما في متطلبات الحياة كالمأكل ، والمشرب، والسَّكن ، والمركب، والزِّينة ، ومن حق كل منهما أنْ يبحث عما أبيح له من أمور الحياة، في الإطار الشَّرعي، وليس له تجاوز ذلك ، وشاركتْ المرأة الرجل في الإصطفاء ، والتَّكريم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[7] ومنشأ هذا التَّكريم هو ما تحمّله من الإيمان بالله تعالى ، ورسله ، وكتبه ، واليوم الآخر ، فصحّ هذا التَّكريم لمن آمن، وعمل صالحاً، للرَّجل والمرآة على حد سواء قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[8] ووعد الله تعالى من عمل صالحاً في الدنيا بالحياة الطَّيبة الهانئة السَّعيدة في الدنيا ، والجزاء بالحسنى في الآخرة ، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾[9]، وعن أم سَلَمَة " رَضِيَ اللَّه عَنْهَا" ابنة أبي أمية المخزومي حين قالتْ :" مالنا مَعْشَر النساء عِنْد الله

خير ،وما يذكرنا بشيء"[10] ففيها نزل قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[11] فأشرك الله تعالى الرجال مع النساء في الثَّواب كما شاركنَّ الرِّجال في الأعمال الصَّالحة في الدُّنيا، ومنَّ الله عليهمْ بأنَّ السيئات التي يقع فيها الإنسان ذكراً كان أو أنثى، لا تكتبْ عليه إلا سيئة واحدة، بمعنى أنَّها لا تتضاعف ،كما تتضاعف الحسنات قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(12) وهنا نعلم أنَّ التَّكريم مرتبط بالإيمان بالله تعالى، والعمل الصَّالح وعلى هذا فالذَّكر ،والانثى ينظر لهما الإسلام من جانبين متقابلين: جانب الشَّر ،وجانب الخير ،فقد يجتمع فيهما الخير كله، أو الشِّر كله ، وقد يختلط الخير بالشَّر، ولم ينظر الإسلام للمرأة بأنَّها خيرة مطلقاً، ولا شريرة مطلقاً، بل وصفها بالشَّر لما خانتْ العهد ،والأمانة ، واتبعتْ سبيل الشَّيطان ،قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾[13] وأقرّ لها بالخيرية لما تتصف به من الإيمان ،والعمل الصَّالح[14]، قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[15] فقد وصف الإسلام بالمرأة المؤمنة، لاتباعها سبيل المؤمنين ،وطلبها النَّجاة من القوم الظّالمين ، والحق: أنَّ المرأة حينما تخرج عن القيم التي تحفظ عليها فطرتها ،وكرامتها ، تكون مصدر شر ، ولاسيما المرأة المسلمة حينما تخرج عن القيم الإسلامية، فإنَّه يزيد شرّها بقدر بعدها عن قيم الإسلام، حتى يكتمل فيها الشَّر، ففي الصَّحيحين ،عن أسامة بن زيد " رضي الله عنهما"، عن النَّبي "صلى الله عليه وآله وسلم" قال: ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ))[16] أما المرأة الملتزمة بشرع الله فقدْ حققتْ الغاية من اصطفاء الإنسان فاستحقتْ التَّكريم كالرجل تماماً ، ومن هنا تميز الإسلام في تكريم المرأة، وإعطائها حقوقها تماماً كالرَّجل .

المطلب الثاني

المساواة بينهما في متطلبات الحياة

من متطلبات الحياة الوظيفة ،والعمل ،وقد حث الإسلام على السَّعي في الأرض ، وطلب الرِّزق من أبوابه المشروعه، لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [17] فللمرأة الحق في البيع، والشراء، والهبة، والقَرض، والوقف، والزَّكاة، والصَّدقة ،وأفضل ما تكون صدقتها على أقاربها من زوج وغيره، فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود " رضي الله عنهما"، قالتْ: قال: ((تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ "صلى الله عليه وآله وسلم" قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم" حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم" قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم" ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم" فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم": "مَنْ هُمَا؟" فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم": "أَيُّ الزَّيَانِبِ؟" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ "صلى الله عليه وآله وسلم":

" لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ "))(18) ومن هذا يُعلم أنَّ للمرأة حق التَّملك ،والتَّصرف في أموالها ، كما لها توكيل منْ يقوم على شئونها المالية ،ولكن كل ذلك يكون في حدود الشَّرع كالإلتزام بالحشمة ، والعفاف ، وعدم الخُلوة بالرِّجال ، ومن متطلبات الحياة الزَّواج ، وهو سنة كونية سنها الله تعالى في الكون ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[19]، وهو سنة الأنبياء، والرُّسل قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجاً وَذُرِّيَّةً وَما كانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ﴾[20]، وهو سنة نبينا المصطفى"صلى الله عليه وآله وسلم" القائل : ((أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[21]، وحث نبينا على الزَّواج ، واختيار الزَّوجة الصَّالحة ، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" : ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ))[22] ولحاجة الرَّجل الى المرأة في إعمار الأرض ،خلق الله لآدم زوجة قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَاوَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[23] وهذه الآيات ،والأحاديث الشَّريفة المعنيّ بها الرجل ،والمرأة على حدٍ سواء ، لتبقى حقوقهما مصونة، ولتسير حياتهما في النَّسق الصَّحيح ، ولأجل أنْ تكون حياتهما آمنة مطمئنة سعيدة ، أباح الله تعالى لكلا الطَّرفين اختيار من يرغب الإرتباط معه ، وجعل ذلك وفق شروط ،وضوابط شرعية، تجب مراعاتها عند الرَّغبة في الإرتباط ، فعن ابن بريدة، عن أبيه" رضي الله عنهما " قال: جاءتْ فتاة إلى النبي "صلى الله عليه وآله وسلم "، فقالتْ: ((إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ))[24]، وعن ابن عباس" رضي الله عنهما"، أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغِيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ،ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" لعباس: ((يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ "صلى الله عليه وآله وسلم": لَوْ رَاجَعْتِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ))[25] فأقر لها رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم"، ما رغبت به من مفارقتْ زوجها بعد أنْ أعتقتها السَّيدة عائشة "رضي الله عنها" ولم يطلب منها البقاء معه، مع النبي"صلى الله عليه وآله وسلم" لمح لها البقاء ،رحمة بالزَّوج، والولد، فلما لم يأمرها علمتْ أنها مخيرة، وأنَّ من حقها الرفض، وليس هذا الأمر على الإطلاق، بل يجب أنْ يكون في حدود الشَّرع، فإن زاغ الزَّوج أو الزَّوجة فلولي كل منهما التَّدخل ومنعهما من التَّجاوز على حدود الله [26]، ومن متطلبات الحياة إحسان العشرة بين الزَّوجين، وعدم الزَّواج بالمشركين، والمشركات فإحسان العشرة من طيب المعشر، وحسن الهيئة، وحسن الخلق، مطلوب شرعاً، قال ابن عباس "رضي الله عنهما ": ((إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي))؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[27]، وقد حرَّم الله تعالى على الرَّجل المسلم أنْ يتزوج غير المسلمات، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[28] ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشِّرف من أهل الشِّرك بالله، فإنّ الإماء المسلمات عند الله خير مَنكحًا منهنَّ، وروى في سبب نزولها أنّ رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي إلى مكة ؛ليخرج منها ناساً من المسلمين، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق، فأتته، وقالت: ألا نخلو؟ فقال: ويحك! إن الإسلام قد حال بيننا، فقالت: فهل لك أن تتزوّج بي؟ قال: نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" فاستأمره، فاستأمره، فنزلت "وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ"، ولإمرأة مؤمنة حرّة كانت أو مملوكة، وكذلك "وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ"؛ لأنّ الناس كلهم عبيد الله "وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"، ولو كان الحال أنّ المشركة تعجبكم

وتحبونها، فإنّ المؤمنة خير منها، "أُولئِكَ" إشارة إلى المشركات والمشركين، يدعون إلى الكفر فحقهم أنْ لا يوالوا، ولا يصاهروا، ولا يكون بينهم، وبين المؤمنين إلا المناصبة، والقتال[29]، وحرمَّ على المرأة المسلمة أنْ تتزوج المشرك، فحرّم العقد الشَّرعي، فضلاً عن الزَّواج الذي هو الوطء، وعلل ذلك بأنَّ المشركين يدعون إلى الشَّر ومن بعده النَّار، ومنْ كان كذلك فلا خير في العيش معه، ولا معاشرته، أما المؤمنون فهم يدعون إلى الخير، ومن بعده الجنَّة، فالحياة معهم تكون في خير، وتؤول إلى خير، قال تعالى: ﴿ ولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[30]، والمراد بالمشركات الوثنيات على القول الصَّحيح، لأنَّ الكتابيات أبيح للمسلم نكاحهنّ، فقد أخرج ابْن جرير، وَابْن الْمُنْذر، وَابْن أبي حَاتِم والنحاس فِي ناسخه، وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: ((اسْتثْنى الله من ذَلِك نسَاء أهل الْكتاب))[31] فَقَالَ تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[32]، فعُلم من ذلك أنَّ آية البقرة منسوخة بآية المائدة، ونص على المحصنات من أهل الكتاب غير المحرّف، وقد ندر وجود غير المحرفين اليوم فقد غيروا وحرفوا دين عيسى " عليه السلام " ؛ لذلك كان ابن عمر " رضي الله عنهما ": إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المشْرِكَاتِ عَلَى المؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ))[33]وحرّم الله تعالى أنْ يتزوج الكتابي بمسلمة؛ لما في ذلك من إهانة للمرأة المسلمة، وتعريض لدينها، والكفر والإيمان لا يجتمعان في أسرة[34].

المبحث الثَّاني

المساواة في تحمل المسؤولية، وحرية الرَّأي

المطلب الأول

المساواة في التَّكليف، وتحمل المسؤولية

المساواة بين الرَّجل، والمرأة في التَّكاليف الشَّرعية ثابتة في الكتاب ،والسُّنة، إلا ما اختص به أحدهما دون الآخر بسبب ما تقتضيه طبيعة الخَلق، فالرِّجال،والنِّساء مطالبون بأركان الإسلام من الشَّهادتيين،والصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم والحج، كما أنَّهم مطالبون بأركان الإيمان، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره ،وشره، فلا فرق بين الرِّجل والمرأة في هذا كله ، كذلك كلاهما مطالبٌ بالنَّوافل، والأمر بالمعروف ،والنَّهي عن المنكر، واجتناب ما حرم الله ورسوله، من الأقوال، والأعمال، والمآكل ،والمشارب، والمكاسب،قال عزوجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[35]، وقال تعالى: ﴿ (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى؟ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[36]، فالخطاب الشَّرعي موجه للناس جميعاً الرَّجل والمرأة على حد سواء، لأنَّ الله تعالى أرسل نبيَّه "صلى الله عليه وآله وسلم " للنَّاس كافَّة، فكلٌّ من الرَّجل، والمرأة مكلَّف بتكاليف الشَّريعة إلاَّ ما اسْتُثْني فيه أحدهما، وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية: " فإنَّ مصلحةَ العباداتِ البدنيَّة، ومصلحةَ العقوباتِ، الرِّجالُ، والنِّساء مشتركونَ فيها، وحاجة أحد الصِّنفينِ إليها كحاجةِ الصِّنف الآخر، فلا يليق التَّفريقُ بينهما، نعم فرَّقت بينهما في أليقِ المواضعِ بالتَّفريقِ، وهو الجمعة والجماعةِ، فَخُصَّ وجوبُهما بالرِّجالِ دون النِّساء؛ لأنَّهنَّ لَسْنَ من أهل البروزِ، ومخالطة

الرِّجال، وكذلك فرَّقت بينهما في عبادةِ الجه ادِ التي ليس الإناثُ من أهلِها، وسوَّت بينهما في وجوبِ الحجِّ؛ لإحتياج النَّوعينِ إلى مصلحتهِ، وفي وجوبِ الزَّكاة، والصِّيام، والطَّهارة، وأما الشَّهادة فإنمَّا جعلتْ المرأة فيها على النِّصفِ من الرَّجلِ؛ لحكمهٍ أشار إليها العزيز الحكيم في كتابهِ، وهي أنَّ المرأةَ ضعيفة العقلِ قليلة الضَّبطِ لما تحفظه "[37].

وساوى الدِّين الإسلامي بين الرَّجل، والمرأة فيما يخص بتحمل المسئولية فكلا الجنسيين مسؤول عن تصرفاته من خير وشر، على حد سواء، قال تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[38]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[39]، وكل خطاب فيه يا أيها الذين آمنوا، أو يا أيها الناس فالنساء داخلات فيه، وعن ابن عمر "رضي الله عنهما"، عن النَّبي "صلى الله عليه وآله وسلم" قال: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[40]، فكما أنَّ الرَّجل مسؤول عن أهل بيته، كذلك المرأة مسؤولة عن بيت زوجها بغيابه، وفي إقامة الحدود ساوت الشَّريعة الإسلامية بين الرجل، والمرأة لهما، وعليهما، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[41]، وعن عمرو بن حزم "رَضِيَ اللَّهُ عَنْه": « ((أَنَّ النَّبِيَّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ" كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى))[42] فالحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء ،وحياة النفوس، وترك الإقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة منها: كراهية توريثهن ،ومخافة العار ،وكونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهنَّ أنْ يناله من المدافعة ما يناله من الرِّجال، فلا شك، ولا ريب أنَّ التَّرخيص في ذلك من أعظم الذَّرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن، ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب، وشدة الغيرة ،والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية[43]، والزَّاني المحصن الذي تزوجَ يرجم، ذكرا أو أنثى، عن عمران بن حصين، أنَّ امرأة من جهينة أتت نبي الله " صلى الله عليه وآله وسلم " وهي حبلى من الزِّنى، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حداً، فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ "وليها، ((فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ "، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى))[44] ومنْ لمْ يكنْ محصناً منهما فإنهُ يجلد ، قال تعالى :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[45]، وكذلك بقية الحدود: كحد السَّرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[46]، وحد القذف فالرَّجل والمرأة في ذلك سواء[47]، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[48]، وساوى الإسلام بين الذَّكر، والانثى في نظام الشُّورى، والشُّورى ،وكذلك المشُورَةُ بضم الشين، تقول منه شاورْتُهُ في الأمر واسْتَشَرْتُهُ، بمعنىً[49]، والشُّورى هي طلب المشورة من أهل الرَّأي، والحكمة والعقل، وهي تخص الفرد في جميع شوؤن حياته، كما أنها تلزم صاحب المنصب والولي ،سواء كانت الولاية عامة أو خاصة، وقد أثنى الله "عز وجل" على المؤمنين فقال: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[50]، وقال تعالى مخاطباً نبيه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[51]، فالإسلامُ قد جاء بمبدأٍ إنساني غايةً في العظمةِ والروعةِ، وهو مبدأ الشُّورى، بل سُميتْ سورة من

سورِ القرآن الكريم باسم "سورة الشورى"؛ دلالةً على أهميةِ تحقق هذا الشَّرط في أيِ شأنٍ من شؤون المسلمين، وعلى الرغمِ من اختلافِ الفقهاء حول آلياتِ تنفيذ هذا المبدأ من ناحيةِ الاختيارِ أو الوجوبِ والإلزام، لكنهم مُجْمِعُون على ضرورة تَحَقُّقها بين المسلمين[52]، ولم تكنْ المرأةُ رأساً في الشُّورى، ولم يحدث في العهد النَّبوي، ولا في زمن الخلفاء الرَّاشدين، أنْ جُمِعَ النِّساء للشُّورى، ولكن هذا لا يمنع أنْ تكون هناك حالات فردية فعن ابن عمر"رضي الله عنه "، قال: ((خرج عمر بن الخطاب "رضي الله عنهما " من الليل، فسمع امرأة تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِبُهْ

فوَاللَّه لَوْلَا الله أَنِّي أراقبه لتحرك من هَذَا السَّرير جوانبه

فقال عمر "رضي الله عنه " لابنته حفصة: "كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ "، فقالت: ستة أو أربعة أشهر فقال عمر "رضي الله عنه ": " لا أحبس الجيش أكثر من هذا))[53]، والمرأة إنْ كانت دينةً صالحةً عاقلة، فهي حجة فيما لا يطّلعُ عليهِ إلا النساء ، كشهادة القابلة في النَّسب، وإن كان العيب مما لا يطلع عليه إلا النِّساء ،فيرجع القاضي إلى قول النِّساء، فيريهن العيب، ولا يشترط العدد منهن، بل يكتفى بقول امرأة واحدة عدل، والثِّنتان أحوط؛ لأن قول المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشَّرع[54].

المطلب الثَّاني

المساواة في حرية التعبير، والتعليم

حرية التعبير حقٌ لكل انسان ذكر أو انثى عاقلٌ بالغٌ حكيم، يميز بين الأمور، ويعلم الصَّالح من الطَّالح ،وما يترتب على الرَّأي من المصالح والمضار، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وهذا﴾[55]، فالواجب الشَّرعي يشترك فيه الرِّجال والنِّساء، ولهم الحرية في الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر؛ لأنَّه عبادةٌ مطلوبة من كلِ فردٍ ذكراً أو أنثى، ففي الحديث الصَّحيح، عن أبي سعيد الخدري " رضي الله عنه " قال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" : ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))[56]،حرية في الرأي لكلا الجنسين؛ لكنها مقيدةٌ بالمصلحةِ العامة، وفي هذا الحديث ترتيبٌ لطيف، فالنَّبي "صلى الله عليه وآله وسلم" نظر إلى قدرات الجِنسين على تمييز النَّافع من الضَّار، ونظر أيضاً إلى قدراتهم على الإصلاح، فأوجبَ تغيير المنكر بكل ما أمكنهُ مما ذكر، فلا يكفي الوعظُ لمن تمكنه إزالته بيدهِ، ولا القلبُ لمن تمكنه إزالته باللسان[57]، وأوجب الشَّرع الحنفيف على كلا الجنسين استخدام الاسلوب الأمثل في حق التعبير عن الرأي، وهو أنْ يكون بالحكمة، والموعظة الحسنة[58]، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[59]، فالحكمة، والموعظة مطلوبة مع عامة النَّاس، ولكنها مع الجاهل أكثرُ طلباً؛ لأنَّ الجاهل من النَّاس كالحيران التائه، يحتاج من يرفق به ،ويدله على الطَّريقِ، فلا تتعامل معهُ بفظاظة، فلا يقبل منك توجيهاً، ولو سلك طريقاً فيه هلاكه، وهكذا كانتْ معاملة رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" مع كفارِ قريش، كان حليماً حكيماً صابراً محتسباً وهكذا تكون حرية التَّعبير ،والرَّأي في الإسلامِ مطلقةٌ في كلِ ما يرجع على المجتمع بالخيرِ ،والنَّفع في الدنيا ،والآخرة ، يجهر بها بدون تحفظ ، ولو أدتْ إلى الهلاك ، فعن أبي سعيد الخدري قال : قال "صلى الله عليه وآله وسلم" : ((أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ

سُلْطَانٍ جَائِرٍ))[60]، أي حريةٍ في الرأيّ أجل وأعظم من هذا، وقدْ أعطيتْ المرأة حرية الرأي، ولم ينكر عليها، ما دامتْ امرأة حصيفة ذا رأي سديد، فسورة المجادلة نزلت بحق امرأة حكيمة هي خولة بنت ثعلبة[61] جائتْ تجادل النَّبي "صلى الله عليه وآله وسلم" في شأن زوجها أوس بن الصامت " رضي الله عنه " الذي ظاهرها أي قال لها " أنت عليَّ كظهر امي "، ثم ندم، وكان الظِّهار طلاقاً في الجاهلية، فقالتْ: والله ما ذاك طلاق، إنَّ زوجي تزوجني، وأنا شابةٌ غنية ذات مالٍ، وأهل، حتى إذا أكلَ مالي، وأفنى شبابي، وتفرق أهلي، وكبُر سني ظاهر مني، وقد ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به؟ ، فقال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" حرمت عليه، فقالتْ: يا رسول الله، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، وإنَّه أبو ولدي وأحب الناس إليّ، فقال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" :حرمت عليه، فقالتْ: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي، قد طالتْ صحبتي ، ونفضتُ له بطني، فقال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": ((ما أراك إلا قدْ حرمت عليه، ولم أؤمر في شأنك بشيء)) فجعلتْ تراجع رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": وإذا قال لها رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": حرمت عليه هتفت، وقالتْ: أشكو إلى الله فاقتي ، وشدة حالي، وإن لي صبيةً صغاراً إنْ ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء، وتقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك، وكان هذا أول ظهار في الإسلام ..... فقالتْ: انظر في أمري جعلني الله فداءك يا نبي الله، فقالتْ عائشة: أقصري حديثك ، ومجادلتك، أما ترين وجه رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم"، وكان رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": إذا نزل عليه أخذه مثل السُّبات، فلما قضى الوحي قال لها: ادعي زوجك فدعته، فتلى عليه رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم":﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[62] الآيات، أي تخاصمك ،وتحاورك ،وتراجعك في شأن زوجها، بحرية كاملة في التعبير، ورسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" يسمع كلامها فلم يزجرها ، ولم يعنفها ؛ لأنها صاحبة حق، فلما لم تجد حلاً عند رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم"رفعت أمرها لخالقها ،وهي واثقة بأنها ستجد الفرج والمخرج، وجاءها الفرج من الله تعالى، وكانت سبباً في تشريع كفارة الظهار ونزل بحقها قرآن يتلى الى قيام الساعة، إنها حرية لا نظير لها تخاصم ،وتجادل، وتلح، على أعلى سلطة بشرية فلا مقام أعلى من مقام النُّبوة، فإذا كان هذا شأن المرأة مع أرفع البشر شأناً، وهيبةً ،ووقاراً، بل جاوزتْ ذلك إلى ملك الملوك رب العزة والجلال تناشده [63]، وقد مر بها عمر بن الخطاب " رضي الله عنه" في خلافته، والنَّاس معه على حمار ،فاستوقفتهُ طويلاً ، ووعظته ،وقالتْ: يا عمر قد كنتَ تدعى عميراً، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنَّه من أيقن بالموتِ خاف الفوت، ومن أيقنَ بالحسابِ خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النَّهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة ،سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ، ولا يسمعه عمر؟[64].

وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في طلب العلم ، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[65]، والخطاب موجه لكلا الجنسين، وهو شامل لجميع العلوم الشَّرعية والطَّبيعية بفروعها الطَّبية، والهندسية، والإحيائية، والفلكية، وعلوم الأرض، والبحار، وغيرَ ذلكَ منْ كلِ علمٍ نافعٍ، وجميع هذه العلوم تهدي إلى خالقِها، وجعل رسول الله"صلى الله عليه وآله وسلم" طلب العلم فرضاً على كلا الجنسين، فعن أنس بن مالك " رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)) [66]وكان أول

ما انزل من القرآن إقرأ ، فكانت هذه اشارة الى فضل العلم، وأهميته لكلا الجنسين، وكلما كان الإنسانُ بربه عالماً، كانتْ خشيتهُ لربه أكبر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىاللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[67]، وبالعلم يرفع الله تعالى الانثى كما يرفع الذَّكر في الدُّنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[68]،والعلم من الأعمال التي لاينقطع ثوابها ،إنما تكون صدقة جارية حتى بعد موت الإنسان ، فعن أبي هريرة" رضي الله عنه "، أن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم"، قال: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[69].

وكما أوجب الإسلام على المرأة طلب العلم ، أوجب عليها تعليم الآخرين من بنات جنسها، أو من بني جنسها، وبالأولى تعليم أبنائها، وذوي قرباها، وهذا الوجوب يدورُ في فلكِ قاعدة الأمرِ بالمعروفِ، والنهي على المنكر، فلا يجوز للمرأة أن ترى طفلاً، ولا امرأة ،ولا رجلاً على أمر منكر ،ولا تنهاهُ عن ذلك، وهذا الأمر مقيدٌ بقدرِ الوسعِ والطَّاقة، وإن لم تفعل مع قدرتها فهي آثمة دون شك، قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[70]، وهي مطالبة بتعليم الآخرين الخير والدَّعوة اليه، وهي داخلة في ثناء الله "عز وجل" على الدعوة إلى دينه القويم ،وصراطه المستقيم ،قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[71]، فالمرأة مكرّمة، شأنها شأن الرَّجل، وقد كان الصَّحابة يتعلمونَ من عائشةَ ما كان عندها من علمٍ عن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" بل يسألونها عن رأيها الشَّخصي في كثيرٍ من المسائلِ الدينيةِ ،والدُّنيوية، وما رأوا لها صورة، كلُ ذلكَ كانَ يتم من وراءِ حجابٍ بعد الأمر به، وأخذَ خلقٌ من التَّابعينَ عن الصَّحابياتِ من أمهاتِ المؤمنينَ وغيرهن، ولا خلافَ في أنْ يأخذَ الرجالُ العلمَ عن النساءِ، فإذا كانوا من غيرِ المحارمِ فيجب أنْ يكون ذلكَ من وراءِ حجابٍ، ولا يجوزُ الدخولَ على النساءِ، إلا لصبيٍ لم يبلغَ الحلمَ، ولمْ يكن ممنْ يطلع على عوراتِ النِّساء، أو كانتْ هي كبيرة من القواعدِ، لا ينظرُ لمثلها إلا بعينِ الإجلالِ والاحترامِ، وللمرأةِ حق المكاتبة بالعلمِ للرجالِ مما لا يؤخذ إلا عنها، كتفردها بروايةِ كتابٍ معين، وهذا معروف في رواية المحدثين.

الخاتمة والإستنتاجات:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث الموجز، والذي اساسه كتاب الله ،وسنة نبيه "صلى الله عليه وآله وسلم" فهما الوحيان، وهما مصدر التَّشريع في أغلب الدُّل العربية والإسلامية، وقد خرجت منه بإبرز الإستنتاجات الآتية:

ساوى الله تعالى بين الرَّجل والمرأة في أصل الخلق وأطواره، والصَّورة والملامح، إلا مايخص أعضاء التَّناسل، وجعل للرَّجل من القوة والخشونة ماينا سبه، واعطى المرأة من اللّطف، والرِّقة ما يناسبها فعلاقة الرجل بالمرأة علاقة تكاملية لايمكن الإستغناء عن أحدهما فإذا تساويا في كل شيء بطل التكامل.

ساوى الإسلام بين الرَّجل والمرأة في حق الحياة الكريمة، فأوجب القصاص في الحدود على الرَّجل ،والمرأة على حد سواء.

ساوى الإسلام بينهما في متطلبات الحياة كالمأكل، والمشرب، والسكن، والمركب، والزِّينة، ومن حق كل منهما أنْ يبحث عما أبيح له من أمور الحياة، في الإطار الشَّرعي، وليس له تجاوز ذلك.

شاركت المرأة الرجل في الإصطفاء، والتَّكريم، ومنشأ هذا التَّكريم هو ما تحمّله من الإيمان بالله تعالى ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، فصحّ هذا التَّكريم لمن آمن ،وعمل صالحاً، للرَّجل والمرآة على حد سواء.

من متطلبات الحياة الوظيفة، والعمل وقد حث الإسلام على السَّعي في الأرض، وطلب الرِّزق من أبوابه المشروعه، لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فللمرأة الحق في البيع، والشراء، والهِبة، والقَرض والوقف، والزَّكاة، والصَّدقة.

للمرأة حق التَّملك والتَّصرف في أموالها، كما لها توكيل من يقوم على شئونها المالية، ولكن كل ذلك يكون في حدود الشَّرع كالإلتزام بالحشمة، والعفاف، وعدم الخُلوة بالرِّجال.

المرأة مخيرة في اختيار الزَّوج، ومن حقها رفض الزَّوج غير المناسب، وليس هذا الأمر على الإطلاق، بل يجب أنْ يكون في حدود الشَّرع، فإن زاغ الزَّوج أو الزَّوجة فلولي كل منهما التَّدخل، ومنعهما من التَّجاوز على حدود الله.

من متطلبات الحياة إحسان العشرة بين الزَّوجين، وعدم الزَّواج بالمشركين، والمشركات فإحسان العشرة من طيب المعشر، وحسن الهيئة، وحسن الخلق، مطلوب شرعاً، والمراد بالمشركات هو الوثنيات على القول الصَّحيح، لأنَّ الكتابيات أبيح للمسلم نكاحهنّ .

المساواة بين الرَّجل والمرأة في التَّكاليف الشَّرعية ثابتة في الكتاب والسُّنة، إلا ما اختص به أحدهما دون الآخر بسبب ما تقتضيه طبيعة الخَلق، فالرِّجال، والنساء مطالبون بأركان الإسلام، كما أنَّهم مطالبون بأركان الإيمان .

ساوى الدِّين الإسلامي بين الرَّجل ، والمرأة فيما يخص بتحمل المسئولية فكلا الجنسيين مسؤول عن تصرفاته من خير وشر، على حد سواء، ففي إقامة الحدود ساوت الشريعة الإسلامية بين الرَّجل، والمرأة لهما، وعليهما،،وترك الإقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث.

ساوى الإسلام بين الذَّكر، والانثى في نظام الشُّورى، ولو لم تكنْ المرأةُ رأساً في الشُّورى، ولم يحدث في العهد النَّبوي، ولا في زمن الخلفاء الرَّاشدين، أنْ جُمِعَ النِّساء للشُّورى، ولكن هذا لا يمنع أنْ تكون هناك حالات فردية يتم فيها مشاورة النساء.

حرية التعبير حقٌ لكل انسان ذكر أو انثى عاقلٌ بالغٌ حكيم ،يميز بين الأمور، ويعلم الصَّالح من الطَّالح وما يترتب على الرأي من المصالح والمضار، فالواجب الشَّرعي يشترك فيه الرِّجال والنساء، ولهم الحرية في الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، لكنها مقيدةٌ بالمصلحةِ العامة، ومطلقةٌ في كلِ ما يرجع على المجتمع بالخيرِ، والنَّفع في الدنيا ،والآخرةِ ، يجهر بها بدون تحفظ، ولو أدتْ إلى الهلاك.

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في طلب العلم، وهو شامل لجميع العلوم الشرعية والطبيعية، وغيرَ ذلكَ منْ كلِ علمٍ نافعٍ، وكان أول ما انزل من القرآن إقرأ ، فكانت هذه اشارة الى فضل العلم وأهميته لكلا الجنسين.

يجوز للمرأة تعليم الآخرين من بنات جنسها، أو من بني جنسها، وبالأولى تعليم أبنائها، وذوي قرباها، فالمرأة مكرّمة، شأنها شأن الرَّجل، وقد كان الصَّحابة يتعلمونَ من عائشةَ ما كان عندها من علمٍ عن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" بل يسألونها عن رأيها الشَّخصي في كثيرٍ من المسائلِ الدينيةِ والدُّنيوية، وكل ذلك في ضوء الضَّوابط الشَّرعية.

التوصيات:

اقامة المؤتمرات كمؤتمرنا الموقر هذا، والندوات ،والدورات للتعريف بانَّ المرأة لن تنال حريتها الواقعية والصَّحيحة وكرامتها إلا في ظل الإسلام، فإذا رغبتْ النساء في كافة المجتمعات المنتشرة في أرجاء المعمورة في الحرية الحقيقة فلتتجه إلى الإسلام،

وستجد ما تصبو اليه ؛لأنَّ الذي سن حقوقها في الإسلام هو الله خالقها العليم بماخلق ، قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(38).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، (1421 هـ)، ط1 ، ج17/ص228 .
2. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار طوق النجاة ، 1422هـ، ط1، ج 4 /ص133، 8/7، 121/2، 2/7، 48/7، 31/7.
3. البُستي، محمد بن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت (1408 هـ)، ط1 ، ج9، ص484.
4. البيهقي ،أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، (1424 هـ) ، ط3 ، ج9/ص51.
5. الترمذي، حمد بن عيسى: سنن الترمذي:، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (1395 هـ)، ط2،ج6/ ص192.
6. جلال الدين السَّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الدُّر المنثور في التَّفسير بالمأثور، دار الفكر – بيروت، ج 1/ص614 .
7. الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين – بيروت، (1407 هـ) ، ط4 ، ج2/ ص705 .
8. الزُّحيلي، د. وَهْبَة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، (بدون طبعة وسنة نشر)، ج5/ص3563 .
9. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، (1407هـ)، ط3، ج 1/ص263 .
10. الزَّهراني، مرزوق بن هياس آل مرزوق: حقوق المرأة في في ضوء الكتاب والسُّنة، (بدون ناشر)، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ج1، ص30-93.
11. السَّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض ، ج1/ص141.
12. الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، (1413هـ)، ط1، ج7/ ص26 .
13. الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط2، ج، 13/ص 26 .
14. ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر والتوزيع، (1420هـ)، ط2، ج 8/ص34 .

ج 17/ص269 .
16. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، (1411هـ)، ط1، ج2/ص114.
17. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية . (1425هـ) ، ط 1، ج8/ص 377.
18. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة ،ج 1/ص602 ، 81/1.
19. ابن ماحي السَّعدي، إسماعيل بن محمد: التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، مطبعة دار نشر الثقافة – الإسكندرية، (1380 هـ)، ط 1، ج1/ص77.
20. مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون طبعة ، ج2 /ص 1091 ، 2097/4، 695/2، 1020/2، 1090/2، 1459/3، 2324/3 ، 69/1، 1255/3.
21. مقاتل بن سليمان : تفسير مقاتل، دار إحياء التراث – بيروت، ط1، ج1، ص322 .
22. الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، دار الآثار – صنعاء، اليمن،(1428هـ)، ط4، ج1/ص131.
23. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: السُّنن الكبرى، مؤسسة الرسالة – بيروت، (21هـ)، ط1، ج5، ص177 .
24. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة : شورىhttps://ar.wikipedia.org/wiki ، (الإثنين، آب، 1:49).

الهوامش

1) القصص 24.
2) القصص 26.
3) حقوق المرأة في في ضوء الكتاب والسُّنة لمرزوق الزَّهران(1428 هـ) ، 1/30-33.
4) التَّكوير 8 .
5) صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري (1422هـ، (رقم الحديث 3331) ، 133/4، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج (بدون سنة نشر) (رقم الحديث 60 – (1468)، 1091/2 .
6) سنن الترمذي ت شاكر للترمذي (1395 هـ)، (رقم الحديث 3895)، 6/ 192، قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح"، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان (رقم الحديث 4177)، 484/9، قال شعيب الأرنؤوط : " إسناده صحيح".
7) الإسراء 70 .
8) النساء 124 .
9) النحل 97.
10) تفسير مقاتل بن سليمان لمقاتل بن سليمان الأزدي (1423 هـ) ،322/1 .
11) آل عمران 195.

12) غافر 40 .
13) التحريم 10 .
14) حقوق المرأة لمرزوق الزهراني (بدون سنة نشر) 1/43-44 .
15) التحريم 11 .
16) صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري (1422هـ) ، (رقم الحديث 5096) ، 8/7 ، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج (بدون سنة نشر)، (رقم الحديث 97 – (2740) ، 2097/4 .
17) صحيح البخاري (1422هـ)، (رقم الحديث 1466)، 121/2، صحيح مسلم واللفظ له (رقم الحديث 45 – (1000)، 695/2.
18) الذَّاريات 49.
19) الرَّعد 38.
20) صحيح البخاري، واللفظ له (1422هـ)، (رقم الحديث 5063)، 2/7 ، صحيح مسلم (رقم الحديث 5 – (1401)، 1020/2.
21) صحيح مسلم، واللفظ له (رقم الحديث 64 – (1467)، 1090/2، المعجم الكبير للطبراني (بدون سنة نشر)، (رقم الحديث 49)، 26/13.
22) النساء 1.
23) سنن ابن ماجة لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، (بدون سنة نشر)، (رقم الحديث 1874)، 602/1، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]: في الزوائد إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها، السُّنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (1421هـ)، (رقم الحديث 5369)، 177/5، قال الوادعي: " هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم" . الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للوادعي (1428هـ)، 131/1.
24) صحيح البخاري (1422هـ)، (رقم الحديث 5283)، 48/7.
25) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة لمرزوق الزهراني (1428هـ)، 49/1.
26) البقرة 228.
27) البقرة 221.
28) الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (1407 هـ)، 263/1.
29) البقرة 221.
30) الدر المنثور لجلال الدين السَّيوطي (بدون سنة نشر)، 614/1.
31) المائدة 5.
32) صحيح البخاري (1422هـ)، (رقم الحديث 5285)، 48/7.
33) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة لمرزوق الزهراني (1428هـ)، 54/1.
34) سبأ 28.
35) آل عمران 195.
36) إعلام الموقعين لابن القيم (1411هـ)، 114/2.
37) الْأَنْعَامِ 164.
38) المدثر 38.
39) صحيح البخاري، (1422هـ)، (رقم الحديث 5200)، 31/7 ، صحيح مسلم (رقم الحديث 20 – (1829)، 1459/3.
40) البقرة 178.
41) البدر المنير لابن الملقن (1425هـ)، 377/8.

42) نيل الأوطار للشَّوكاني (1413هـ)، 7/ 26.
43) صحيح مسلم (رقم الحديث 24 – (1696) ، 2324/3.
44) النور 2.
45) المائدة 38 .
46) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة لمرزوق الزهراني (1428هـ)، 59/1-65.
47) النور 4.
48)الصَّحاح للجوهري (1407 هـ)، 705/2.
49) آل عمران 159.
50) الشُّورى 38 .
51) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة : شورى https://ar.wikipedia.org/wiki، (الإثنين، آب، 1:49).
52)السُّنن الكبرى للبيهقي، (1424 هـ)، (رقم الحديث 17850)، 51/9، قال ابن الملقن : " ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن دينار بإسقاط ابن عمر، وقال في آخره: الشَّك (في) أربعة أو ستة، لا أدري، وحكى ابن الرفعة في «مطلبه»: أن الذي سألها عمر: ميمونة." . البدر المنير لابن الملقن (1425هـ) ، 140/8.
53) الفِقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (بدون سنة نشر)، 3563/5 .
54) التوبة 71 .
55) صحيح مسلم (بدون سنة نشر)، (رقم الحديث 78 – (49)، 69/1.
56) التحفة الربانية لابن ماحي السَّعدي (1380 هـ)، 77/1.
57) النَّحل 125.
58) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة لمرزوق الزَّهراني (بدون سنة نشر) 69/1-71.
59) مسند الإمام أحمد ط الرسالة (1421 هـ)، (رقم الحديث 11143)، 228/17.
60) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سلامة (1420هـ)، 34/8.
61) المجادلة 1.
62) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة لمرزوق الزَّهراني (بدون سنة نشر)، 75/1.
63) تفسير القرطبي (1384هـ)، 269/17.
64) الزمر 9 .
65) سنن ابن ماجة (بدون سنة نشر) (224)، 81/1، [حكم الألباني] :صحيح ، قال السَّيوطي :" رُوي من حديث أنس وجابر، وابن عمر ،وابن عباس ،وعليّ ،وأبي سعيد، وفي كل طرقه مقال، وأجودها طريق قتادة، وثابت عن أنس ،وطريق مجاهد عن ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس، وكثير مختلف فيه، فالحديث حسن.". الدرر المنتثرة للسَّيوطي (بدون سنة نشر) 141/1.
66) فاطر 28.
67) المجادلة 11 .
68) صحيح مسلم (بدون سنة نشر) ، (رقم الحديث 14 – (1631) ، 1255/3 .
69) التَّوبة 71 .
70) فصلت 33 .
71) فاطر 28.